



٦،.• مؤسسة البتار الإعلامية •.،٢



تُقدّمـــ :



| | المختصر المفيد في حكم الطواغيت وأجنادهم ووجوب قتالهم | |



بسم الله الرحمن الرحيم

"المختصر المفيد في حكم الطواغيت وأجنادهم ووجوب قتالهم"

● مقدمة:

معلوم أن القوانين الوضعية لها حكام يشرعونها وينفذونها، ولها جنود يحمونهم ويدافعون عنهم ويقاتلون في سبيل إقرار تلك القوانين وفرض سيادتها على الناس بالقوة، فهما طائفتان:

الأولى: هم الطواغيت.

الثانية: هم جنودهم.

وكلاهما في الحكم سواء.

■ فأما الطواغيت:

فهم الأرباب المنازعون لله تعالى في أفعاله وخصائصه، وقد جعلهم الله تعالى شركاء وجعل متخذيهم مشركين، لأنهم طواغيت تعبد من دون الله عبادة الطاعة، وقد عدهم الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب من رؤوس الطواغيت كما في الدرر (١/٣٣٧): "والطاغوت عام، فكل ما عبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}**.

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**". اهـ باختصار

وهذا الطاغوت الذي أُمرنا بالكفر به و الذي جعل اللهُ طاعته عبادة له يسمى بـ (طاغوت الحكم):

وهو ما اتخذه المرء حكماً من دون الله في أموره، يتحاكم له ويرجع له في التشريع والتحليل والتحريم ويعطيه الطاعة المطلقة العمياء كطاعته لله تعالى.

وذلك عن طريق قوانينهم الشركية التي يلزمون بها الجندي إذا انضم إليهم ويعاقبونه لو خرج عليها، فيكون هذا الطاغوت المطاع حاكماً لا معقب لحكمه ولا راد له.

وقد يكون هذا الطاغوت إنساناً كرئيس الدولة الديمقراطية أو من دونه من نوابه كرئيس أركان الجيش مثلاً أو كتاباً كالقانون الوضعي الشركي أو الدساتير الوضعية التي تُتخذ مرجعاً في الحكم مع الله تعالى أو غير ذلك، فمن يحكم بها أو يستند إليها أو يطيعها أو يقاتل في سبيلها ويحميها فقد اتخذها إلهاً من دون الله في الطاعة فيكون عابداً للطاغوت غير كافر به، ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن لأن شرط الإيمان هو الكفر بالطاغوت.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: "أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم **[عَدَلُوا]** من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته".اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في الدرر (٣٠١/٢): "فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده أن يكفروا به، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يحكم بهما".اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان (٥٠٢/١٠): :وحاصله أن الطاغوت ثلاثة أنواع:

طاغوت حكم

وطاغوت عبادة

وطاغوت طاعة ومتابعة

والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه".اهـ

وقال الشيخ مُحَّد الأمين الشنقيطي: "وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت، وذلك في قوله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}**. اهـ

وما حصل الخلل في العصر الحاضر إلا لظن الكثير أن اتخاذ الدساتير الوضعية مرجعاً في الحكم ليس من الطاعة التي يجب أن يفرد الله تعالى بها، فقد يقر بعضهم أن عبادة الأوثان والأصنام والقبور شرك أكبر، لكنهم ينكرون أن اتخاذ مطاع مع الله كالبرلمانات والدساتير شرك أيضا، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا أيضاً نوع من الشرك من فعله فقد أشرك مع الله ولم يكفر بالطاغوت، وذلك عند قوله تعالى: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}** الآية.

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم منَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عدي المدينة، وكان رئيساً في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، قال عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**»، فَطَرَحْتُهُ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}**، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**».

فهنا استشكل عدي بن حاتم رضي الله عنه أن اتخاذ الأحبار والرهبان عبادة، وذلك لظنه أن العبادة هي المعلومة المعهودة كالصلاة والحج ونحوها، ولا يدخل فيها اتخاذ المطاعين مع الله، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً هو شرك في الطاعة وأنه نوع من العبادة، وهو من عبادة طاغوت الحكم الذي أمرنا بالكفر

به، فهم يحللون الحرام ويحرمون الحلال وهذا هو التشريع وطاعتهم في هذا عبادة لهم، ومن اتخذهم كان عابداً للطاغوت كافراً بالله فكيف بمن قاتل في سبيلهم ونافح ودافع عن رايتهم شعارهم فهذا بالكفر أولى.

هذا ملخص حكم الطواغيت المشرعين مع الله من أعضاء ما يعرف بالبرلمانات والمجالس النيابية اليوم، فهم طواغيت مطاعون من دون الله وهم عبيد لغيرهم كذلك من جهة أخرى، لأنهم يطيعون الأمم المتحدة الملحدة في قوانينها فكان كفرهم مركبا من عدة مناطات:

١. أنهم امتنعوا عن إقامة الشريعة مع القدرة عليها فلا مكره لهم على تركها وليسوا بعاجزين.

٢. كونهم شرعوا مع الله ما لم ينزل به سلطانا واستبدلوا شرعه بالقوانين الوضعية.

٣. أنهم يحكمون ويتحاكمون لغير ما أنزل الله من قوانين ودساتير شركية.

٤. كونهم تحاكموا إلى قوانين الأمم المتحدة وأعرافها الدولية.

وكل هذه الأمور كفر بذاتها فكيف لو اجتمعت، فسبحان الله كيف تخفى هذه المسائل على مدعي العلم والقرآن وقد قررها العلماء وبينوها أيما بيان، لكنه العناد والكبر لا غير، فلو بحثوا بإنصاف لعقلوها وفهموها.

وإن ادعى مدع أن كل ما سبق غير متحقق في البرلمانات العصرية والدساتير الوضعية الحالية بمعنى تخالف الصورتين وتباين الحالين، فيقال له الواقع يكذّب ما قلت فها هي الدساتير شاهدة باستواء الصورتين وتماثلهما ومن فرق بينهما فعليه الدليل، لأن التفريق بين المتماثلات من شأن أهل البدع والأهواء.

*** وأما جنود الطاغوت فأقول:**

إن جندي الطاغوت:

هو كل فرد انضم للأجهزة الأمنية أو العسكرية كالجيش أو الشرطة وما شابههم من مؤسسات الطاغوت التي كفرت بالله وارتدّت عن دينه بالحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم لغير شرع الله وموالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين.

حكم هؤلاء الجنود أنهم كفار مرتدون عن دين الإسلام تبعاً لأسيادهم الطواغيت كما قال الله تعالى في كتابه العزيز عن فرعون ووزرائه وجنوده:

{إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}.

وقال: **{وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ}**.

وقال تعالى: **{فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ}**.

فهذه الآيات السابقة تبين أن أتباع الطاغوت وجنوده (آل فرعون وجنودهما) لهم حكم المتبوعين (فرعون وهامان).

فقد سوى الله تعالى بينهم في الإثم والحكم: **{كَانُوا خَاطِئِينَ}**، وفي العقوبة الدنيوية: **{فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ}**، فلم يفرق سبحانه وتعالى بين الطاغوت وجنده، ولم يصفهم إلا بما وصف به الطواغيت أسيادهم.

وإنما استحقوا حكمهم لمشاركتهم له في فعلهم وكفرهم وإفسادهم، فالطاغوت لم يكن ليتمكن من العمل وتثبيت نفسه إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون أوامره، وهذا أمر في غاية الوضوح، وكما قالوا: لا ينتطح فيه عنزان.

والمناطات التي وقع فيها الجنود حتى اتصفوا بحكم الردة هي:

١. موالاة الطواغيت ومناصرتهم على المسلمين:

فكل من كان للطواغيت جندياً أو مناصراً أو مقاتلاً فحكمه حكمهم لقوله تعالى:

{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.

فإن هذه الآية وإن كانت في اليهود والنصارى فإن علة إلحاق من تولاهم بهم ليست لأنهم يهود ونصارى فقط بل لأجل كفرهم، هذه هي العلة الصحيحة المنضبطة لإلحاق الحكم بمن والى الكفار، قال الشيخ سليمان بن عبد الله (الدرر ٨ / ١٢٧): "فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان، فهو منهم". اهـ

ولذا قال سبحانه بعدها بآيات:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة : ٥٧].

فإنها أفادت أن الحكم الأول الذي خصص به اليهود والنصارى ليس خاصاً بمن والاهم بل هو عام في كل كافر، وعام في كل من والى الكفار على أنواعهم، فإن النهي في الآية ورد على صورتين:

- نهي عن موالاة أهل الكتاب الذين اتخذوا دين الإسلام هزواً و لعباً.
- ونهي عن موالاة الكفار عموماً.

وهذا من ذكر العام بعد الخاص، فإن سبب ذكر الخاص لوحده هو أن الآية نزلت في حادثة عن أهل الكتاب وهي استهزاء اليهود بصلاة المؤمنين، وذكر عموم الكفار بعدها ليبين أن الحكم عام في كل كافر يهودي أو نصراني أو مشرك أو مرتد.

قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط: "ولما نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ الكفار والنصارى أولياء، نهى عن اتخاذ الكفار أولياء يهودا كانوا أو نصارى، أو غيرهما. وكرر ذكر اليهود والنصارى بقوله: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، وإن كانوا مندرجين في عموم الكفار على سبيل النص على بعض أفراد العام لسبقهم في الذكر في الآيات قبل "اهـ

والكفار المنهي عن اتخاذهم نوعان:

١. كفار أصليون.

٢. كفار مرتدون.

فمن والى وناصر وقاتل مع أي منهم فحكمه حكمهم بنص الآية وبإجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر ١٠ / ٩٢):

"الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة:٥١]" .اهـ

وقال أيضاً (الدرر ١٠ / ٨):

"واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم". اهـ

٢. المناط الثاني:

يكفرون من باب دخولهم ضمن الطائفة الممتنعة عن تحكيم الشريعة فهم أوتاد الحكومات المرتدة وحراسها والمدافعون المنافحون عنها، فهم وإياهم في الكفر سواء والتفريق بينهم من مسلك أهل البدع والأهواء، هذه القاعدة الشرعية العلمية التي ثبتت بالكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام فالطائفة يأخذ بعضها أحكام بعض، لا سيما إذا كان رؤوسها وقادتها هم الطواغيت المرتدون، فإن هذا أوضح وأبين وأظهر، ولا ينازع في هذا إلا مكابر معاند أو جاهل معرض، وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨ /٣١١) مقررا لهذه القاعدة:

"والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهُم مشتركون في الثواب والعقاب، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد". اهـ

وقال في مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٨): "وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟". اهـ

وعليه فجنود الطاغوت من جيش وشرطة ومخابرات وحراس وأمن داخلي أو خارجي وكل من له علاقة بالمنظومة العسكرية أو الأمنية فإنه يأخذ حكم الطواغيت لأنهم سدنته و أعوانه ولولا وجودهم لم يبطش ولم يقدر على تنفيذ كفره و طغيانه على عباد الله تعالى.

ولمن قال دخلت معهم لغرض المال أو الدنيا مدارة لهم ولست راضياً بما يفعلون، فيقال: قد أجاب على هذا الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر ٨ /١٢١):

"اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم". اهـ

*** وجوب قتال الطواغيت وأجنادهم قتال ردة وكفر حتى يتوبوا لربهم ويخضعوا لشرعه ويكفروا بالكفار ويقيموا دين الله تعالى.**

- **أسباب وجوب قتالهم هي عينها مناطات كفرهم التي سبق ذكرها:**

١. الامتناع عن إقامة الشريعة بشوكة وقوة مع قدرتهم عليها.

٢. العمل بالقوانين الوضعية المناقضة للإسلام.

٣. موالاة الكفار الأصليين والمرتدين والتحالف معهم على حرب الإسلام والمجاهدين.

وإليك بيان أدلة وجوب قتال من اقترف هذه الأفعال، لكي يكون المرء على بصيرة من دينه في قتالهم:

قال البخاري في صحيحه: **(باب قتل من أبى قبول الفرائض).**

قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٥/١٢) :"أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده"، قال ابن بطال: "مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك، قوله وما نسبوا إلى الردة أي أطلق عليهم اسم المرتدين". اهـ

وروى في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "**وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**"، قَالَ عُمَرُ: "**فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**".

فأنت ترى أن أبا بكر والصحابة معه أجمعوا على قتال من منع فريضة واحدة من فرائض الإسلام ممتنعاً على ذلك وقاتلوهم قتال ردة وكفر بسبب فعلهم هذا كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١ / ٢٨٢): "أجمع الصحابة عليه فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا ما تركنا ديننا ولكن شححنا على أموالنا". اهـ

فمن باب أولى قتال من أزال الشريعة ووضع محلها القوانين الوضعية الشركية فقتالهم أوجب بإجماع أهل العلم قال ابن بطال في شرح البخاري (٥٩/١): "وكذلك ينبغي أن يقاس على فعل أبى بكر، رضي الله عنه، فنقتل من جحد فريضة ومن ضيعها". اهـ

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١٥٧/٢): "إن من منع حقاً من حقوق الله التي لا تختلف في وجوب دفعه يجب على المسلمين جهاده حتى يأخذوه منه وهكذا فعل أبو بكر في أهل الردة لما منعوا الزكاة جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله في ذلك" .اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٨): "وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله" .اهـ

وقال في مجموع الفتاوى (٥٤٥/٢٨): "وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات

المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو عن الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله". اهـ

وقال الشوكاني في الدواء العاجل في دفع العدو الصائل حاكيا حال أهل اليمن في وقته: "منها أنّهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من النّاس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شكّ ولا ريب أنّ هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته الّتي أمر بها على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السّلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعيّن حتّى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهّرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية". اهـ

تم ولله الحمد

—

بقلم: أبي عمر الأنصاري







:: لا تنسونا من صالح دعائكم ::

نُشر في:

← الثلاثاء ٤ / ٧ / ١٤٣٧ هـ →